المملكة المغربية رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

# مشروع قانون رقم 09.22 يتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية

# الباب الأول

# أحكام عامة

# المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون - الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية، يحدد هذا القانون الضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية العاملة بالمجموعات الصحية الترابية المنصوص عليها في المادة 32 من القانون - الإطار المذكور.

يشار إلى هذه الموارد البشرية في ما يلي من هذا القانون بمهني الصحة.

#### لادة 2

مع مراعاة أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسري على مهني الصحة مقتضيات الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، والتى تتخذ وفق التشريع الجاري به العمل.

# الباب الثاني

# الحقوق والواجبات

## المادة 3

يُمارس مهنيو الصحة جميع الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

### المادة 4

يتمتع مهنيو الصحة بحرية الرأي والتعبير والفكر، ضمن الحدود والمجالات التي يكفلها الدستور وما يفرضه احترام واجب السر المهني وأخلاقيات المهنة.

## المادة 5

يُمنع أي تمييزبين مهني الصحة بسبب آرائهم وانتماءاتهم السياسية والنقابية أو على أساس الجنس أو اللون أو الأصل العرقي أو الحالة الصحية أو أي وضع شخصي.

ولا يمكن أن يترتب عن الانتماء أو عدم الانتماء إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية أو جمعية أي تأثير على مسارهم المني.

## المادة 6

يتمتع مهنيو الصحة بحماية الإدارة من كل تهديد أو اعتداء، كيفما كان شكله، قد يتعرضون له أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها.

ويعتبر كل تهديد أو اعتداء عليهم في هذا الصدد، تهديدا واعتداء على المرفق الصحى وإضرارا مباشرا به.

وتعوض الإدارة، إذا اقتضى الحال، طبقا للنصوص الجاري بها العمل، الضرر الناتج عن ذلك، حيث إن الإدارة، هي التي تقوم مقام المصاب في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر.

إذا توبع مهنيو الصحة من طرف الغير من أجل خطأ مرفقي، فإن الإدارة تحل محله في أداء التعويضات المدنية المحكوم بها ضده، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتمتع مهنيو الصحة، وفق التشريع الجاري به العمل، بالحماية من الأمراض والأخطار المهنية، التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال مزاولتهم لمهامهم أو بمناسبة مزاولتها.

# المادة 7

يستفيد مهنيو الصحة من أجرة تتكون من جزء ثابت يشتمل على المرتب والتعويضات المخولة لهم بموجب الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليم، وجزء متغير يخول، وفق المبالغ والشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، على أساس الأعمال المهنية المنجزة.

# المادة 8

توفر المجموعات الصحية الترابية لزوما لمهني الصحة طوال مسارهم المني تكوينا مستمرا ملائما لحاجياتها ولطبيعة المهام المنوطة بهم.

يهدف هذا التكوين إلى تطوير مهارات مهنيي الصحة في مجال عملهم وتنمية كفاءاتهم ومؤهلاتهم لمواكبة التطورات التي يعرفها الميدان الصحي وللرفع من أدائهم ومردوديتهم وتأهيلهم وتطوير وتحسين جودة الخدمات الصحية بشكل مستمر.

### المادة 9

يمكن لبعض فئات مهني الصحة، في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص المنصوص عليها في المادة 21 من القانون - الإطار السالف الذكر رقم 06.22، ممارسة بعض المهام بالمؤسسات الصحية التابعة للقطاع الخاص.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

#### المادة 10

طبقا لأحكام الفصلين 154 و155 من الدستور، يمارس مهنيو الصحة مهامهم وفق مبادئ احترام القانون والحياد والفعالية والشفافية والنزاهة والمصلحة العامة، ووفق معايير الجودة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

#### لادة 11

كل إخلال باحترام الواجبات والالتزامات المهنية وأخلاقيات المهنة، من شأنه أن يعرض مهني الصحة للمتابعة التأديبية.

#### المادة 12

يلزم مهنيو الصحة بواجب التحفظ فيما يتعلق بالتصريحات التي قد يدلون بها في إطار المهام التي يضطلعون بها.

كما يلزمون بحفظ السر المني، بشأن كل فعل أو عمل أو معلومة أووثيقة يطلعون عليها أثناء ممارستهم لوظيفتهم أو بمناسبة ممارستها، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

## المادة 13

يلزم مهنيو الصحة، في ممارسة مهامهم، باحترام أوقات العمل العادية، وبأن يكونوا رهن إشارة الإدارة، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.

ويمكن دعوتهم لممارسة مهامهم خارج أوقات العمل المذكورة، سواء بالليل أو بالنهار وخلال أيام العطل والأعياد، بما يضمن استمرارية سير المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العام في تقديم العلاج والخدمات الصحية والاستجابة للحالات الصحية الطارئة والمستعجلة.

كما يمكن دعوتهم، بصفة استثنائية إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، لإنجاز مهام محددة وبصفة مؤقتة، خارج أوقات العمل السالفة الذكر بالمؤسسات الصحية المذكورة بصرف النظر عن مقرات تعيينهم.

يستمر مهنيو الصحة، اعتبارا لخصوصية بعض الأعمال المهنية، لا سيما من حيث طبيعتها ونوعيتها والحيز الزمني الذي تتطلبه، في إنجاز هذه الأعمال بصرف النظر عن أوقات العمل السالفة الذكر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

#### المادة 14

يتعين على مهني الصحة أن يعملوا بانتظام على تطوير معارفهم. ويجب عليهم لهذه الغاية، المشاركة في التكوين المستمر المنظم لفائدتهم من قبل المجموعات الصحية الترابية، أو بشراكة مع الهيئات المهنية أو القطاع الخاص.

# المادة 15

يلزم مهنيو الصحة بالحفاظ على ممتلكات المجموعات الصحية الترابية، لا سيما التجهيزات ووسائل العمل، وباستعمالها بعقلانية وترشيد. وبمنع عليهم استغلالها لأغراض شخصية أو خارجة عن حاجيات المصلحة.

#### المادة 16

يتعين على مهني الصحة التقيد بمدونة أخلاقيات المهنة، التي يتم إعدادها وفق التشريع الجاري به العمل. ويمنع عليهم أن يطلبوا أويشترطوا أويقبلوا أويتلقوا، بشكل مباشر أوغير مباشر، هدايا أوهبات أو امتيازات كيفما كان نوعها أو قيمتها، كمقابل عن أداء واجباتهم المهنية أو الامتناع عن القيام بها.

#### المادة 17

يجب على مهنيي الصحة تفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح. وفي حالة ما إذا تبين لأي منهم أنه يوجد في هذه الوضعية أو أنه سيقع فيها، وجب عليه أن يخبر فورا بأي وسيلة ثابتة التاريخ، رئيسه التسلسلي المباشر أو، عند الاقتضاء، رئيسا تسلسليا أعلى، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لهذه الوضعية أو تفادي الوقوع فيها.

# الباب الثالث

# مبادئ وقواعد ولوج الوظيفة الصحية ونظام المسار المهني المادة 18

يتم توظيف مهني الصحة، بناء على الحاجيات الحقيقية للمجموعات الصحية الترابية من الموارد البشرية، وفق مساطر تضمن المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحات والمترشحين ووفق مبدأي الاستحقاق والشفافية، لا سيما حسب مسطرة المباراة.

تحدد الحاجيات السالفة الذكربناء على مخططات توظيف سنوية أو متعددة السنوات، يتم إعدادها استنادا إلى أساليب وأدوات حديثة لتدبير الموارد البشرية، ترتكز، بالخصوص، على دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب وحصيلة الكفاءات ومخططات للتدبير التوقعي للأعداد والوظائف والكفاءات.

### المادة 19

يمكن، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، اللجوء إلى التشغيل بموجب عقود، لمدة محددة قابلة للتجديد.

يتم هذا التشغيل عن طريق فتح باب الترشيح، ويمكن أن يؤدي إلى ترسيم المتعاقد.

تحدد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود وكذا الترسيم بنص تنظيمي يحدد كذلك فئات مهنيي الصحة المعنية.

تحتسب المدة المقضية كمتعاقد لأجل الترقي والتقاعد، في حالة الترسيم.

## المادة 20

طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، يخضع مهنيو الصحة لتقييم دوري للأداء وفق مبادئ الشفافية والموضوعية والحياد وعدم التمييز. تعتمد نتائج هذا التقييم في التحفيز والتكوين.

بناء على نتائج التقييم، تمنح لمني الصحة نقطة عددية سنوية من طرف المسؤول عن المجموعة الصحية الترابية أو الشخص المفوض له من قبله لهذا الغرض.

تحدد بنص تنظيمي معايير وكيفيات إجراء التقييم.

#### المادة 21

يستفيد مهنيو الصحة من الترقية في الرتبة وفي الدرجة.

تتم الترقية بصفة منتظمة بناء على شبكة معايير موضوعية تحدد في الأنظمة الأساسية الخاصة المشار إليها في المادة 2 أعلاه والأقدمية حسب مقرات العمل.

#### المادة 22

يشارك مهنيو الصحة عن طريق ممثلهم في الأجهزة الاستشارية، في تطوير وتحسين مردودية المرفق الصحي، والنظر، ضمن الحدود المقررة في الأنظمة الأساسية الخاصة المطبقة عليهم، في القرارات الفردية المتعلقة بمسارهم المني، كما يشاركون في وضع وتنفيذ برامج الأعمال الاجتماعية الخاصة بهم.

## المادة 23

يستفيد مهنيو الصحة من الضمانات التأديبية التي يكفلها القانون.

# الباب الرابع

# أحكام مختلفة وختامية

## المادة 24

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تظل النصوص التنظيمية المتعلقة بالأجرة والتعويضات وأوقات العمل والتقييم، المطبقة على مهني الصحة، في تاريخ نشرهذا القانون بالجريدة الرسمية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية المشار إليها في المواد 7 و 13 و 20 من هذا القانون.